

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث أبي أمامة بن سهل في إسناده مطرف ولكنه قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله ابن أبي زياد الرصافي عن الزهرى بمعناه .

وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق قال في الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله (بعد التكبير) ولا قوله (ثم يسلم سرا في نفسه) ولكنه أخرج الحاكم نحوها .

(وفي الباب) عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه : (أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب) وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وقال الترمذى : لا يصح هذا عن ابن عباس وال الصحيح عنه قوله (من السنة) .

وعن أم شريك عند ابن ماجه قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب) وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ .

وعن ابن عباس حديث آخر أيضا عند الحاكم : (أنه صلى على جنائز بالأبواء فكثير ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآلله وسلم ثم قال اللهم هذا عبده وابن عبديك أصبح فقيرا إلى رحمتك فأنت غني عن عذابه إن كان زاكيا فزكه وإن كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر صلاة تكبيرات ثم انصرف فقال أيها الناس إني لم أقرأ عليها أي جهرا إلا لتعلموا أنه سنة) وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو مختلف في توثيقه .

وعن جابر عند النسائي في المجتبى والحاكم والشافعى وأبي يعلى : (أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قرأ فيها بأم القرآن) وفي إسناد الشافعى والحاكم إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم في العلل أنه قال : السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ ألم القرآن في نفسه ثم يدعوه ويخلص الدعاء للموتى ثم يكبر ثلاثة ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك وقال : سألت أبي عنه فقال هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة . قال الحافظ : حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهرى عن أبي أمامة [ص 103] ابن سهل باللفظ السابق .

قوله : (لتعلموا أنه من السنة) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراء

فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بما نقل ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وإليه ذهب زيد بن علي والناصر وأحاديث الباب ترد عليهم . (واختلف الأولون) هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا فذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك المتقدم وبالآحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة ك الحديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ونحوه وصلاة الجنازة صلاة وهو الحق .

قوله : (وسورة) فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ولا محيم عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح . ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنازة الآحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فإنها ظاهرة في كل صلاة .

قوله : (وجهر) فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنازة . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية وذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة وتمسكون بقول ابن عباس المتقدم لم أقرأ أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة وبقوله في حديث أبي أمامة سراً في نفسه .

قوله : (بعد التكبير الأولى) فيه بيان محل قراءة الفاتحة وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ : (وقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى) وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف جداً . وقد صرحت العراقي في شرح الترمذى بأن إسناد حديث جابر ضعيف .

قوله : (ثم يصلى على النبي) فيه مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة ويؤيد ذلك الآحاديث المتقدمة في الصلاة ك الحديث : (لا صلاة لمن لم يصل على ونحوه . وروى إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي أمامة أنه قال : إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للموتى حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم . وأخرجه ابن الجارود في المتنقى . قال الحافظ : ورجاله مخرج لهم في الصحيحين .

قوله : (ثم يسلم سراً في نفسه) فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والإسرار به وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر [ص 104] .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : (ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهم التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة) ولهم أيضاً نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى فحصل من الآحاديث المذكورة في الباب أن المشروع في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى وقراءة سورة تكون أيضاً بعد التكبير الأولى مع الفاتحة

لقوله في حديث أبي أمامة بن سهل ويخلص الدعاء للみて في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منها ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد ما يدل على تعين موضعها والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء بينهن لみて مخلصا له ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فإنه لا مستند لها إلا التخيالات ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة فذهب الشافعي إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط .

وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها وقالت العترة بمنعه في كلها .

(احتاج الأولون) بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنائزه . ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر تفرد به عباد بن صهيب قال في التلخيص : وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا لكن قال في العلل : تفرد به برفعه عمر بن شيبة عن يزيد بن هارون . ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وروى الشافعي عن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائزه . وروى أيضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا .

(واحتاج القائلون) بأنه لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى على جنائزه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود . قال الحافظ : [ص 105] ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائزه رواه سعيد بن منصور أه .

واحتاجوا أيضا بما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنائزه فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) وقال غريب . وفي إسناده يزيد بن سنان الراهوى وهو ضعيف عند أهل الحديث . والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ولا انتقال في صلاة الجنائزه